

فاسعوال ذكر الله في الخليل وهذا اذا كان على احد الخطيب واما اذا عطف فخر الله
او سجده او هله متجافا في السجود عن الخطبة اجماعا واصل ان من سراط الحكم الخطيب قبل
الصلاة في الحكم سراط ان يحدها ان يكون بعد الزوال والناس ان يكون حفرة الرجال
فان خطيب قبل الزوال لا يجوز له في الصلاة او جوبا يعصمه اقله ذكر اسم خطيب
واوجبا فيه طويل الذكر في اسم خطيب في الاسرار اي قال ان يكون في سجود لا يركع في سجود
يسمى خطيبا وادناه مقدار التقد من سجود العباد بعد الاقوال عليه ورسول لان الخطيب هي التوا
والذكر لا يسمى خطيبا والسنة عند اصحابنا اجماعا في جميع مقدار الخطيبين مقدار سورة من طول
المفضل ومقدار ما يقرأ فيها من القرآن ثلث ايات فصار اواب طويل وهو العذر في الخطيب
سنة عند ما وقال الراعي واجبة مقدار ركعتين من خطيبين مقدار ايات كذا في
الفتاوى قال العلي وى مقدار ركعتين موضع جلوب من المعنى قال محمد في السنة في
الخطيب ان يحمد الله تعالى ويشير عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ الناس ويقدم القرآن
ويقرأ المؤمنين والمؤمنات ويكون الحكم في الخطيب الثاني دون الاول قال وتوكم
تمامه وطوره محرق في الخطيب لكرهه اي اذا خطيب على ظهره او فاعدا حار عند
اي يسع ويحد حصول المصود وهو الذكر والوعظ الا انه لكرهه لما فيه من الفضل سيما في
الصلاة وقال ابو يوسف لا يجوز الخطيب دون الطهارة الا انها كمرم الصلاة حتى لا يجوز قبل
الوقت ثلثا السنة كما الصلاة لانها تودي بتدبر العقلة ولا يعرفها الكلام ولو ان الخطيب
لما فرغ من الخطيب سبقه كبره فدهم اليه وتوضا وهاهنا على اسم حاز ولو بعد اتي
بيته وجاها كرم ان يصلح ما بعد الخطيب ولو سبقه كبره بعد السجود في الصلاة فقد
رجل من خطيبه او ما يقرأها حاز ولو سبقه كبره قبل السجود في الصلاة فامر رجلا
يصلح بان كان المأمور به خطيبا حاز والا لا خلاف الاول والفرق ان في الاول
قد انقضت الصلاة والحال ان الخطيب في حال بقائها وهذا لم تنقضه قصار كالامام

نعم يصلح خطيبا ثلاثة غلام يشترط له الحج وان كان له في فخطيب يسمى ان يرضى
شرائط الحكم اجماعا واقلم عند جسمه وهي ثلاثة هي الامام والشرط فيهم ان يكونوا
صالحين للامامة اما اذا كانوا الاصلحين لها كانوا والصبيان لا يصح لهم وقال ابو يوسف
انسان سوى الامام لان المنع من اجماع حتى ان الامام يقدم عليهما ولا يصح ويجوز ان يصح
انما هو الثلاثة لا يصح تسمية غيره وجماعا كط عاصم ولا الامام كط عاصم ولا يصح تسمية وانما
قلنا هكذا لان الامام يؤمنون على حاله ما يصح تسمية ومخالف الامام هو الاثنان وهو قول صحيح
فاجمعا عن خبرين تقول كل واحد منهما شرط عاصم فالامام كط عاصم وجماعا كط عاصم
اجماعا كط عاصم عند الله عند الله في قوله تعالى وقال ابو حنيفة شرط الاعتقاد الاول والثاني
وعند زفر شرط الدوام وقوله اخلاوقا اذا نكروا بعد السجود قبل التقيد بالجماع فعند
اي يوفو ويحد ثبوتها جمع وعند ابي حنيفة سهل الطهر ولو نكروا بعد السجود لجماع عند اللات
خلافا فخر ولو خطب الامام ونكروا الناس ولم يسموا الا الله والصبيان لم يصلح اجماع اللات
الناس والصبيان ليسوا من اهلها ان لا يجوز ان يكونوا اليه فيها حال ولو وقع مع عاصم او
مما فزوه او مرضى صلح اسم اجماع ولو فرغ من الخطيب فزهدوا الطهر وحاجرون غيرهم ما يهدوا
الخطيب متصل بجمع اجزائه ولو نكروا الاثنا قبل ان يجدي يتقبل ظهره فاعلم وجوز
امامه للحج ان نكروا بعد اقامتهم مع وان يكون بعد السجود نكروا سمع عليها
جمع فقروا او قد يثابغ نكروا وذكر ان ان اجماع كط عاصم والمبتدع عند شرط
الاعتقاد الموكدا بالجماع عند ابي حنيفة وكذا الامام عند زفر قوله فقروا اي فقروا
هذا اخلاوقا كقولهم وما على الناس والفرق بينه ولا اله الا الله والادوي الوجه وان نكروا
عن الطهر يقع وجاز ان امور رسول الاثنى يقع في اي لا يصح اجماع على النساء والاعراب